

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية

د. مناء مفتاح الصور*

كلية القانون، جامعة طرابلس ، ليبيا

Munaalloor@gmail.com

تاريخ القبول 2026/4/12م

تاريخ الارسال 2026/3/15م

Insurance for Civil Liability Arising from Environmental Damage

Dr. Manaa Meftah Al-Sour

Abstract :

Given the inadequacy of general legal principles in covering all compensation arising from environmental civil liability, it is imperative to establish alternative financial mechanisms, such as financial guarantees. These mechanisms should be founded on advanced fundamentals and techniques capable of effecting a transformation in the traditional civil liability system .

Since the liability insurance system possesses unique techniques that influence the function of civil liability rules—by transferring the enforcement function of this liability to the realm of implementation through obligating insurance companies to compensate for high-value environmental damage and resulting of a review of traditional and specialized insurance systems and their capacity to perform this function reveals their limited ability to cover all environmental damage of a hazardous nature. This limitation stems from the excessive value of certain types of environmental risks intended to be insured, in addition to the particularities of the insurance contract, which is based on highly precise legal and technical foundations .

Consequently, it has become necessary to develop an advanced insurance system capable of addressing the issue of insuring against environmental damage resulting from civil liability .

Accordingly, we urge the legislator to incorporate rules for compensating environmental damage resulting from environmental liability within the framework of the obligatory insurance system adopted and applied in the field of motor vehicle liability insurance. This should apply equally to economic activities impacting the environment, encompassing both hazardous and non-hazardous activities. Furthermore, we call upon the

relevant authorities to provide material support to national insurance companies to encourage them to venture into this domain .

Keywords :

Insurance Systems, Non-traditional e\Environmental Risks, Insurance Coverage.

الملخص

في ظل عجز القواعد العامة عن تغطية كافة التعويضات الناشئة عن المسؤولية المدنية البيئية، ينبغي إيجاد بدائل مصادر مالية بديلة كضمانات مالية، تستند إلى مقومات متطورة وتقنيات قادرة على إحداث تغيير في نظام المسؤولية المدنية التقليدية.

ولما كان نظام التأمين من المسؤولية ينفرد بتقنيات متعددة تؤثر على وظيفة قواعد المسؤولية المدنية، حيث ينقل التأمين وظيفة هذه المسؤولية إلى حيز التنفيذ، من خلال إلزام شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار البيئية باهظة القيمة والمسؤولية الناشئة عنها.

وبمراجعة الأنظمة التأمينية التقليدية والخاصة ومدى قدرتها على أداء تلك الوظيفة تبين محدودية قدرتها على تغطية كافة الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخطرة، ومرد ذلك القيمة الباهظة لبعض أنواع الأخطار البيئية التي يراد تغطيتها تأميناً، فضلاً عن خصوصية عقد التأمين المستند على أسس قانونية وفنية بالغة الدقة.

لذا، كان من الضروري إيجاد نظام تأميني متطور يكون بمقدوره مواجهة التعاطي مع مسألة التأمين عن الأضرار البيئية الناجمة عن المسؤولية المدنية.

وترتيباً على ذلك، نهيب بالمشرع أن يضمن قواعد التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المسؤولية البيئية في منظومة التأمين الإلزامي المعتمدة والمطبقة في مجال التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، سواء في ذلك الأنشطة الاقتصادية المؤثرة على البيئة، ويستوي في ذلك الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة، وتلك التي ليست كذلك، كما نناشد جهات الاختصاص بمساندة شركات التأمين الوطنية مادياً دفعاً لها إلى ارتياد هذا المجال.

الكلمات الافتتاحية: الأنظمة التأمينية، الأخطار البيئية غير التقليدية، التغطية التأمينية

المقدمة

كان للتقدم المحرز للصناعات التكنولوجية - الناجم عن التطور التقني في مختلف نواحي الحياة العصرية - الأثر البالغ في تفاقم المخاطر البيئية، وتعاظم المخاوف على حياة الانسان وبقية الكائنات الحية نتيجة للإخلال بعملية التوازن البيئي، مما أدى إلى اتساع رقعة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على مختلف عناصر البيئة.

كل ذلك أدى إلى ضرورة البحث عن أفضل السبل لمواجهة الأضرار المحدقة والتعويض عنها تعويض كافٍ يستوعب كافة الأضرار.

بيد أن النتائج الناجمة عن تفاقم الأضرار البيئية يستدعي توزيع عبء التعويض على ذمم مالية متعددة تكون مسئولة - إلى جانب ذمة المتسبب في الضرر -، يكون أساسها العقد أو نص القانون أو التضامن الاجتماعي.

من هنا برزت أهمية التأمين كنظام يقوم على التوزيع الجماعي لقيمة التعويض، كونه نظاماً تقليدياً وتكميلياً يهدف إلى تغطية الأضرار التي عجزت قواعد المسؤولية المدنية على كفايتها؛ فالتأمين نظام يتميز بتقنيات مختلفة قادرة على إحداث تغيير في نظام المسؤولية المدنية محدودة التطبيق (في ظل النظم التقليدية)، حيث لعب التأمين دوراً هاماً في التأثير على وظيفة المسؤولية المدنية القائمة على جبر الضرر وتهذيب السلوك غير الاجتماعي، بهدف تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف؛ فقد أثر نظام التأمين في تلك الوظيفة عندما نقلها إلى نظام التنفيذ من خلال إلزام شركات التأمين بالتعويض والوفاء بحق المضرور في تعويض كافٍ جراء الأضرار التي لحقت به بسبب تفاقم مخاطر الأنشطة الصناعية المتقدمة وغيرها.

حيث يغطي التأمين من المسؤولية عن تلك المخاطر كافة أصناف التعويض، وذلك بتخفيف عبء تحمل المسؤولية عنها وتوزيع ذلك العبء على ذمم عديدة، وذلك بالاعتماد على نظام المسؤولية المدنية القائمة على المخاطر على حد سواء، وبهذا تتحقق وظيفة التعويض في أفضل صورها، وخاصة فيما يتعلق بالمخاطر الجسيمة التي تنسم بها بعض الأضرار البيئية وغيرها من الإخطار ذات الطبيعة الخاصة.

- إشكالية البحث:

يقوم البحث على فحص الأنظمة التأمينية المتعلقة بالمسؤولية ومدى كفايتها في التعويض عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخاصة، حيث استعصت قواعد التعويض التقليدية على استيعابها بشكل عادل وكافٍ، وهنا تكمن إشكالية البحث.

أسئلة البحث :

- ما مدى كفاية نظام التأمين من المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية ؟
- ما الإشكاليات الفنية للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية؟

أهداف البحث :

- معرف مدى كفاية نظام التأمين من المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية .
- معرفة الإشكاليات الفنية للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية .

- أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث في أمرين: الأول يرتكز على تسليط الضوء على نظام التأمين من المسؤولية كبديل لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن لحق به ضرر بسبب المخاطر المتفاقمة للأنشطة الصناعية المعاصرة، ومدى كفاية هذا النظام لتغطية كل تلك المخاطر، كما يُكرس الأمر الثاني في تلبية حاجة المكتبة البيئية لمثل هذه الدراسات المعمقة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية وكذلك حاجة الجهات المختصة "سيما المشرع" إلى مثل هذه الأفكار لغرض المساهمة في سد الفجوات التشريعية وتطوير التشريعات النافذة بالخصوص.

- خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مطلبين: يتناول أولهما مدى كفاية نظام التأمين في التعويض عن الأضرار البيئية، ويكرس ثانيهما لمناقشة الأنظمة الحديثة للتأمين عن المسؤولية المدنية البيئية، ويختتم بنتائج وتوصيات.

المطلب الأول - مدى كفاية نظام التأمين من المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية

كغيره من العقود الرضائية، يتسم عقد التأمين بالطابع الاختياري "كأصل عام"، والذي يقوم على حرية التعاقد، كما يُعد الخطر المؤمن منه محلاً لهذا العقد ومحوراً أساسياً له، وطبقاً للقواعد العامة، يُعرف "الخطر بالحادثة الاحتمالية التي لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له" (1).

عطفاً على ذلك، يثور التساؤل حول مدى كفاية عقد التأمين من المسؤولية عن الإخطار البيئية غير المتوقعة والناجمة عن الأنشطة الصناعية المعاصرة؟، فهل يصلح أن يكون الخطر البيئي محلاً لعقد التأمين؟ وهل من الممكن حصر الأخطار البيئية؟ وما مدى قدرة شركات التأمين على تصنيف تلك الأخطار وترتيبها وفق طبيعة

كل منها في مجموعات محددة ليسهل التعامل معها وفق منهج موحد؟، وهل من السهل تحديد قيمة هذه الأخطار ليتم تحديد قيمة التعويض المستحق عنها؟
للإجابة عن كل هذه التساؤلات، استوجب الأمر فحص عملية التأمين من الناحية القانونية (فرع أول)، ومن الناحية الفنية (فرع ثان)، وذلك لمعرفة مدى قدرة هذا النظام على تغطية كل تلك الأخطار وفقاً لمبادئ التأمين من المسؤولية البيئية.
الفرع الأول- الإشكاليات القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية:

لما كان الخطر الاحتمالي غير المقصود محلاً لعقد التأمين، فإن الخطر البيئي "في أغلب الأحيان" يكون متوقعاً ومقصوداً، وبالتالي فإن الأخير لا يصلح أن يكون محلاً لعقد التأمين غير اليقيني وغير المقصود "خاصة من جهة المؤمن له"، وهنا تبرز الإشكالية القانونية الأولى: التي تمكن في مدى قبول شركات التأمين إدراج الخطر البيئي ضمن التأمين من المسؤولية المدنية، فهل يجوز التأمين من الخطر البيئي والمسؤولية عنه؟

تباينت آراء الفقه⁽²⁾ حول هذه الإشكالية؛ بين من ذهب إلى عدم جواز التأمين من الخطر البيئي والمسؤولية عنه مطلقاً بحسبانه خطراً تدريجياً متوقعاً ومقصوداً "في أغلب الأحيان"، فضلاً عن اصطدامه بالنظام العام، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بجواز التأمين من بعض الأخطار البيئية والمسؤولية الناشئة عنها، مستندين إلى التفرقة بين الأخطار التدريجية والأخطار العارضة التي يجوز التأمين ضدها بحسبان أن هذا النوع من الأخطار تكون احتمالية وغير مقصودة "في أغلب الأحيان"، في الوقت الذي تتصف فيه الأخطار التدريجية بالبطء في ظهور نتائجها إلا بعد مدة من الزمن مما يصعب معرفتها وتقدير حجمها، بالإضافة إلى أنها ذات طابع إرادي ومتوقع، وهذا ما يتعارض مع شروط عقد التأمين. وهو ما يسمى بنسبية حدوث الأخطار البيئية وتوافر إرادة الأطراف بشأنها. لذلك يؤكد هذا الرأي على جواز أن يشمل عقد التأمين المخاطر غير محققة الوقوع وغير المقصودة للأضرار البيئية⁽³⁾.

والجدير بالإشارة في هذا المقام، أن القضاء استقر على جواز التأمين من بعض الأضرار البيئية المباشرة محققة الوقوع بحسبانها أضراراً تتعلق بحق ومصلحة مشروعة للمضرور، وكذا المسؤولية الناشئة عن أخطار التلوث البيئي الأصلي، وليس التأمين من الأضرار البيئية في حد ذاتها، وذلك لصعوبة تحديد الأضرار في المستقبل والتعويض عنها بصفة مباشرة ودقيقة؛ ومن هنا كان التركيز فقط على المسؤولية البيئية المنشئة للمخاطر دون سواها⁽⁴⁾.

أما الرأي الثالث، فقد ذهب إلى جواز التأمين من جميع الأخطار البيئية، حيث شهد التأمين من المسؤولية الناشئة عن الأخطار البيئية تقدمًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة، وبالتالي فمن الممكن التوسع في نطاق الأخطار القابلة للتأمين ضدها والمسؤولية الناشئة عنها بوصفها أمرًا واقعيًا لا مفر من التصدي له ومعالجته⁽⁵⁾.

يتضح من خلال استعراض الآراء المشار إليها أعلاه، أن الكفة ترجح-من وجهة نظرنا -لصالح الرأي الثاني بحسبانه يتبنى قاعدة نسبية حدوث الأخطار البيئية بشكل غير مقصود، وخاصة بالنسبة للمؤمن له، مما يؤكد إمكانية التأمين من المسؤولية عن بعض الأخطار البيئية التي يتوافر فيها شروط العقد من جهة، وبإضافة بعضها في صلب العقد من جهة أخرى.

- أما الإشكالية القانونية الثانية، فتتمثل في امتداد الآثار الزمنية للأخطار البيئية، والتي تصطدم بطبيعة عقد التأمين محدد المدة، مما يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تحديد الضمان التأميني في مواجهة الأخطار البيئية والمسؤولية الناشئة عنها في حالة انقضاء مدة العقد قبل ظهور الأخطار المؤمن ضدها أو قبل نشوء أخطار جديدة مؤمن منها⁽⁶⁾. بناء على ذلك، يثار التساؤل حول حق المضرور في الرجوع على شركة التأمين بالتعويض الخاص بالأضرار البيئية الناشئة بعد انتهاء مدة عقد التأمين ضد الأخطار البيئية أو المسؤولية الناشئة عنها؟

أجابت على هذا التساؤل العديد من الآراء الفقهية⁽⁷⁾ التي ذهب أولها، إلى عدم استحقاق المؤمن له لضمان التأمين، إذا ما حدث الخطر البيئي المؤمن منه بعد انتهاء مدة عقد التأمين، وبالتالي يتطلب الأمر ضرورة إبرام عقد تأميني جديد.

أما الرأي الثاني، فقد ذهب إلى جواز الاتفاق في عقد التأمين على ضمان تأميني شامل لكل الأضرار البيئية المستقبلية حتى تلك التي تحدث بعد انتهاء مدة العقد، طالما أن أصل الضرر المنشئ للخطر قد وقع خلال مدة سريان العقد.

وفي ذات السياق ذهب رأي ثالث إلى جواز التعويض عن بعض الأضرار البيئية والمسؤولية الناشئة عنها تأمينيًا، دون الأخذ في الاعتبار وقت حدوثها⁽⁸⁾.

أما الرأي الأخير فيذهب إلى أن الضمان التأميني يستوعب كافة الأضرار البيئية، حتى تلك التي تحدث بعد انتهاء عقد التأمين، بشرط نشأة هذه الأضرار بسبب نشاط غير طبيعي للمسئول (المؤمن له) ضد البيئة⁽⁹⁾.

ومن جانبنا نميل إلى ترجيح الرأي الثاني، لوجاهته فيما ذهب إليه، إذ أن اشتراط تضمين العقد ما يفيد شموله للضمان التأميني لكافة الأضرار البيئية المستقبلية، وهو ما

تقتضيه القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين"، طالما أن منشأ الضرر (الفعل الضار) يعود إلى مدة سريان العقد، فالعبرة بوقت ميلاد الضرر لا بوقت تحقق كل نتائجه وخاصة أننا أمام أخطار بيئية ذات طبيعة خاصة تتطلب الكثير من الفحص للوصول إلى إيجاد حلول ناجعة بشأنها.

- **الإشكالية القانونية الثالثة**، تكمن في مدى تغطية التأمين للأخطار التكنولوجية المتقدمة أو التغيرات التي قد تحدث على المنتج بعد طرحه في السوق. فهل يجوز التأمين من خطر عيوب منتج مُصنع وفقاً لمتطلبات علمية حديثة بعد طرحه في السوق أو استخدامه؟ بمعنى آخر، هل يمكن ادخال تلك العيوب ضمن مخاطر البيئة المؤمن ضدها وضد مسؤولية المؤمن له (الصانع)؟ توزعت آراء الفقه في:-

ذهب الرأي الأول إلى القول بجواز التأمين من خطر تصنيع المنتج دون خطر استخدامه، حيث لا يضمن المؤمن له سواء المسؤولية الناشئة عن الأشياء المكونة للمنتج، بوصفه مسؤولاً عن تصنيعها⁽¹⁰⁾، ولا يزال يحتفظ بذلك المنتج وقد اكتشف عيوبه، رغم امتلاكه وحيازة المستهلك له.

أما الرأي الثاني، فقد ذهب إلى عدم جواز التأمين ضد خطر عيوب التقدم التكنولوجي، حتى لو كان الخطر يكمن في عيوب تكوين المنتج، حيث لا ضمان لمسؤولية المؤمن له (الصانع) عن الأخطار السابقة⁽¹²⁾، ولا مبرر للتوسع في نظام التأمين من مسؤولية المؤمن الذي لم يرتكب خطأ، وهو ما يسمى "بتكليف بمستحيل"⁽¹³⁾.

أما الرأي الأخير، فقد قدم عدة أساليب للتغلب على الصعوبات التي تواجهها شركات التأمين بشأن تغطية أخطار المسؤولية من عيوب التقدم التكنولوجي منها:-
تضمن **الاسلوب الأول**، فكرة نقل الخطر التأميني، وذلك بإبرام اتفاق بين المضرور والمسئول بالإعفاء من المسؤولية أو الحد منها، بحيث لا يرجع للمسؤول على شركة التأمين عن خطر مسؤوليته-وهو ما لا يتفق وقواعد المسؤولية التقصيرية-في حالة عدم معرفة شخص المضرور، أو كانهالمسؤولسيئ النية، أو صدر منه خطأ، فضلاً عن مخالفة هذا الاتفاق، لمبدأ النظام العام⁽¹⁴⁾.

أما الأسلوب الثاني، يتجسد في قبول المؤمن له للضمان الجزئي لبعض المخاطر الناشئة عن نشاطه الضار وذلك نظير قبول المؤمن (شركة التأمين) ضمان المسؤولية الناشئة عن المخاطر الأخرى الناجمة عن نشاطه الضار⁽¹⁵⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أن تأكيد هذا الرأي على أسلوب الوقاية أو المنع، الهادف إلى تخفيض درجة احتمال تحقق الخطر ومداه، فضلاً عن تخفيض قيمة القسط التأميني بالنسبة إلى قيمة الوسائل الوقائية المستخدمة من قبلالمسؤولللتوقي الأخطار الناتجة على نشاطه الصناعي المؤمن منه، وبالتالي فإن هذا الأسلوب يقوم على توازن المصالح بين شركة التأمين وبين المؤمن له " المسؤول " عن الأضرار البيئية⁽¹⁶⁾.

نخلص إلى أن، تبين هذه الآراء يشير إلى أن كل تلك الوسائل والأساليب غير كافية لمعالجة الإشكاليات القانونية، مما يدعو إلى البحث عن بدائل أكثر فاعلية على التعاطي مع هذه المسألة، سيما أن نظام التأمين يُعد نظاماً يقوم على أسس فنية إلى جانب الأسس القانونية، فإذا ما انتهينا من إيجاد حلول للإشكاليات القانونية، فقد **نصطدم** بالأسس الفنية التي قد لا تتلاءم مع إبرام عقود التأمين بشأن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: الإشكاليات الفنية للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية

في ظل وجود العديد من الاختلافات الجوهرية بين عقد التأمين من المسؤولية وبين عقود التأمين الأخرى " سيما في مرحلة التطبيق "، لا يمكن تقدير كلفة مسؤولية المؤمن له عن الأخطار التي يحدثها نشاطه الصناعي "الضار"، كذلك عدم معرفة أسباب الأضرار الناجمة عن ذلك النشاط " في أغلب الأحيان"، وهو ما يؤدي إلى جعل نظام المسؤولية عن تلك الأضرار عائقاً أمام اكتمال عمليات التأمين على الأخطار المحتملة كافة.

استناداً إلى ذلك، استوجب الأمر الالتزام بمبدأ التعويض الذي يتوافق مع المتطلبات الفنية للتأمين، ليسهل على المؤمن التنبؤ بكافة صور الخسائر المحتملة ومواجهتها خلال مدة التأمين⁽¹⁷⁾، لذلك حرصت شركات التأمين على الالتزام بجملة من الأسس الفنية لإتمام عملية التأمين من المسؤولية من الإخطار والتي كان أهمها: "على التوالي"، عملية التجميع للمخاطر البيئية المحتملة، وحساب احتمالات الأخطار المتواترة، وعملية احتساب الأخطار الموزعة؛ ونتناولها تباعاً في المراحل التالية:-

1- مرحلة عملية تجميع المخاطر:

تقوم هذه المرحلة على تجميع كافة المخاطر المحتملة، مقابل تجميع عدد كبير من المؤمن لهم ضد هذه المخاطر، بهدف تحديد قيمة الأقساط الواجب دفعها، وذلك بإجراء مقاصة بين تلك المخاطر وتوزيع آثارها الضارة على بعض المؤمن لهم في مقابل المجموع الكلي للمؤمن لهم. ويلاحظ على هذه العملية الفنية أنها تتسم بالطابع الإحصائي الدقيق القائم على تصنيف المخاطر الأكثر انتشاراً والتي قد تهدد عدداً

كبيراً من المؤمن لهم، لذلك يتم وضعها في دائرة الاحتمال. من جانب آخر، يتم استبعاد المخاطر الحديثة الأقل انتشاراً من دائرة التأمين عليها، بحسبانها مخاطر لا تصلح فنياً لأن تكون محلاً للتأمين، فضلاً عن كونها لا تسمح بتطبيق قانون الإعداد الكبيرة عليها⁽¹⁸⁾.

فهل من الممكن أن تكون المخاطر البيئية موضوعاً لهذه العملية؟ يتضح جلياً - طبقاً للطبيعة المتشعبة والمتعددة للأخطار البيئية - بأنها تستعصي على عملية التجميع القائمة على التعامل مع الأخطار وفق منهج موحد، استناداً إلى توحيد قيمتها ليسهل التأمين ضدها، وذلك لصعوبة الوصول إلى إحصائيات دقيقة لمعرفة حجم الأخطار البيئية مسبقاً، وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى صعوبة كبيرة في تحديد قيمة الأقساط التي يتوجب دفعها من قبل المؤمن له-لذلك تجد شركات التأمين نفسها عاجزة عن إجراء المجانسة بين ما تم جمعه من تلك الأخطار وبين الأسس الفنية اللازمة لعملية التأمين ضد المخاطر⁽¹⁹⁾.

2- عملية احتساب احتمالات الأخطار المتواترة

ترتكز هذه العملية على، معرفة فرص تحقق الخطر من عدمه؛ ويؤكد البعض⁽²⁰⁾، على أن هذا النوع من الحسابات قد يكون ممكناً في ظل تطور طرق الإحصاء الحديثة؛ فكلما كانت عملية الإحصاء متقنة كلما أمكن الحصول على نتائج حقيقية في معرفة درجة احتمال تحقق الخطر؛ فالمؤمن لا يمكنه تغطية أي خطر إلا بعد حساب دقيق لاحتمالات وقوعه مسبقاً، وذلك من خلال قوانين الإحصاء القادرة على الوصول إلى نتائج دقيقة، ولا يمكنها تحقيق ذلك إلا إذا اشتملت على عدد كبير من المخاطر المتواترة الحديثة والقابلة للتحقق خلال مدة زمنية محددة.

عطفاً على ما ذكر أعلاه، فإن الأخطار البيئية، وإن كانت قابلة فنياً لحساب فرص تحققها، إلا أن هذه العملية قد تتعارض مع الحدود الزمنية لتغطيتها تأمينياً. ومن جهة أخرى ومن حيث المبدأ، قد تقبل التأمين عليها من الناحية الفنية إذ من الممكن تحديد درجة احتمالها مسبقاً طبقاً للوسائل الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين⁽²¹⁾.

3- عملية احتساب الأخطار الموزعة:

من الشروط الفنية في الخطر المؤمن ضده، أن لا تقع الأخطار المؤمن ضدها جميعها في مرة واحدة، أي أن يكون موزعاً أو متراخياً⁽²²⁾. فعملية احتساب الأخطار الموزعة أو المتفرقة فنياً، تقوم على استبعاد الأخطار ذات الطابع العمومي من حيث مكان حدوثها، حيث يصعب على شركات التأمين

تغطيتها، مما يبرر استبعادها من الضمان بنص صريح في عقد التأمين، وهذا ما ينطبق تماماً على الأضرار البيئية المحضة، وخاصة التي تصيب الماء والهواء والتربة، بحسبانها شائعة الاستعمال⁽²³⁾.

نخلص إلى أنه من الممكن تغطية الأخطار البيئية تأميناً من الناحية الفنية " من حيث المبدأ" ولكن ذلك يتطلب البحث عن وسائل بديلة لقواعد التأمين التقليدية، وإعادة النظر في الأسس الفنية القائمة عليها لتناسب مع خصوصية الأخطار البيئية. وبصفة عامة، يمكن القول، بأن كل تلك الإشكاليات سواء كانت قانونية أو فنية، تعوق "يقيناً" إمكانية التأمين من المسؤولية عن الأخطار البيئية، بوصفها مخاطر متوقعة أو مقصودة، "فتارة" ينتج عنها تعذر حصول المسؤول على أية تعويضات تأمينية بسبب عزوف شركات التأمين عن سداد التعويض "وتارة" أخرى حصول المؤمن له (المسؤول) على جزء من التعويض المستحق لتغطية كافة الأضرار، بسبب ضخامة حجم تلك التعويضات الناجمة عن المخاطر الصناعية والتكنولوجية التي تفوق قدرة وإمكانات شركات التأمين (في أغلب الأحيان)، فضلاً عن استبعاد الأخيرة للعديد من الأخطار الناشئة عن مسؤولية المؤمن له.

لكل هذه الأسباب وغيرها⁽²⁴⁾، استلزم الأمر البحث عن نظم قانونية جديدة تستوعب النتائج الناجمة عن كافة الأضرار البيئية وتكون بديلاً عن القواعد التأمينية التقليدية، والتي توصف بأنها نظم خاصة للتأمين من خطر المسؤولية البيئية، فما هي طبيعة هذه الأنظمة الخاصة؟ وما مدى كفايتها لتغطية كافة التعويضات البيئية؟

المطلب الثاني – المنظومة التأمينية "الخاصة" من المسؤولية عن الأضرار البيئية
في ظل الإشكاليات العملية المانعة لاستصدار أحكام تعويضية للأضرار البيئية، والتي كان أبرزها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، اقتضى الأمر الاستعانة بخدمات المنظومة التأمينية⁽²⁵⁾، سيما التأمين عن المسؤولية المندرج ضمن طائفة التأمين من الأضرار، حيث تتعدد صورته بحسب تنوع مجالات الأنشطة وما تتضمنه الأخيرة من مسؤوليات مختلفة، كالتأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، والتأمين من المسؤولية الناشئة عن النشاط المهني الطبي، والمسؤولية عن نشاط المهندسين والمقاولين بسبب الأضرار الناجمة عن أعمال البناء وغيرها⁽²⁶⁾.

من هنا يثور التساؤل حول التأمين من المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية؟، وهو ما استلزم فحص أنظمة التأمين ومدى صلاحيتها لتنظيم موجبات هذه المسؤولية

بوصفها تقوم على أضرار ذات طبيعة خاصة استعصت القواعد العامة في المسؤولية عن التعاطي معها.

ومن خلال البحث عن بدائل للتعويض عن الأضرار البيئية المتفاقمة، وكذا البحث عن ضمانات مالية تكفل للمضرور الحصول على تعويض كافٍ، لهذه الأسباب برزت الحاجة لتفعيل دور الأنظمة التأمينية من المسؤولية البيئية، والتي كان أبرزها التأمين التعاوني (فرع أول)، والتأمين الإجباري (فرع ثاني).

الفرع الأول- التأمين التعاوني:

في ظل عجز شركات التأمين عن تعويض المتضررين من الأخطار البيئية، لأسباب تتعلق بطبيعة بالنظام التقليدي للتأمين؛ فضلاً عن الثغرات التشريعية في قوانين التأمين، لأجل ذلك طرحت فكرة التأمين التعاوني⁽²⁷⁾ القائم على المشاركة الجماعية في مواجهة الأخطار البيئية، وتوزيع الأعباء المالية بين المسؤولين والمتضررين من خلال نظام قانوني اتفاقي يهدف إلى تحقيق مصلحة المضرورين لضمان حصولهم على تعويضات كافية في الوقت المناسب "من جهة"، وتحقيق مصلحة المؤسسات الصناعية الكبرى إلى حاجتها الماسة لتحسين صورتها إعلامياً أمام الرأي العام "من جهة أخرى"، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول ناجعة لمشكلة التلوث، بغض النظر عن كونه مقصوداً أو غير مقصود⁽²⁸⁾ لأجل ذلك طفا على السطح ما يعرف بجمعيات التأمين التعاونية والتي لاقت اهتماماً كبيراً من قبل الفقه وأغلب التشريعات ذات الصلة، ومن هنا أمبرى بعض الفقه إلى تعريفها.⁽²⁹⁾

بأنها " جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً يزيد أو ينقص بحسب التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة".

أما من حيث المعالجة التشريعية؛ فقد أولى المشرع الليبي وغيره من التشريعات المقارنة اهتماماً ملحوظاً بهذا النوع من التأمينات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (727) قانون مدني ليبي⁽³⁰⁾ على "1-التأمين تنظيم تعاقدى جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة...."، كما عرفت المادة (52) من الباب الثاني من القانون رقم (03) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين⁽³¹⁾، حيث نصت هذه المادة على أن " جمعيات التأمين التعاوني هي التي تكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد

الأدنى لرأس مال الجمعية وقيمة السهم أو الحصة وما يجب دفعه مقدماً واجراءات الإذن بتأسيسها وقيدتها والأحكام المنظمة لعملها". كما بينت المادة (44) من اللائحة التنفيذية⁽³²⁾ من ذات القانون، أهداف جمعيات التأمين التعاوني والصناديق الأهلية العامة، والتي كان أهمها؛ مباشرة أعمال التأمين في فروع التأمين المنصوص عليها في القانون "رقم (03) لسنة 2005"، لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عليها في ظل مبدأ التعاون.

في حين اهتمت التشريعات العربية المقارنة، بتنظيم التأمين التعاوني، حيث عرفت المادة (22) من القانون رقم (10) لسنة 1981م⁽³³⁾ المصري، جمعيات التأمين التعاوني بأنها "... تلك التي يتم تكوينها في إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم....".

وفي ذات السياق، فقد أطلقت مجلة التأمين التونسية⁽³⁴⁾ على التأمين التعاوني، إسم شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية، وهي صورة من صور التأمين الخاضعة لأحكام مجلة التأمين، حيث أكدت المادة (04) من الباب الخاص بالأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية، أكدت على أهداف شركة التأمين التعاونية، والتي من أهمها، حماية المنخرطين في هذه الشركة من الأخطار التي يسمح التأمين بضمانها.

يستخلص من تلك التعريفات، أن التأمين التعاوني يؤسس على مبدأ التكافل الجماعي، القائم على مساهمة مجموعة من الأشخاص في تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار معينة، بحيث يدفع كل منهم اشتراكاً، وبالتالي فإن التأمين التعاوني يُعد وسيلة لحماية المؤمن لهم من المخاطر المحتملة وغير المحتملة، فضلاً عن مساهمته في التأمين من المسؤولية الموضوعية⁽³⁹⁾.

وفي ذات السياق، فقد انفردت بعض التشريعات الأوروبية المقارنة بتنظيم التأمين التعاوني "الجماعي"، من خلال وثائق تأمينية خاصة، حيث وضع المشرع السويدي نظاماً للتأمين الجماعي (1989) بشأن التأمين الخاص بضحايا التلوث الذين لم يتحصلوا على تعويضات بسبب القيمة الضخمة للأخيرة عندما تجاوزت امكانيات شركات التأمين-وبذلك ولدت أنظمة تأمينية خاصة تهدف إلى مواجهة الأخطار البيئية تقوم على توزيع الأعباء المالية. ومن أهم تلك الأنظمة وثيقة (Clarkson)⁽³⁶⁾ المعروفة بتجربة السوق التأمينية الانجليزية، وقد تميزت هذه الوثيقة بخروجها على

أسس التأمين الفنية "التقليدية"، حيث أسست على قواعد جديدة في التأمين من المسؤولية، فتجاوزت التفرقة بين التلوث العارض وغير العارض متضمنة لنماذج لأنواع التلوث المتصورة، وفرقت بين ما يكون منها محلاً للتأمين وبين ما لا يصلح أن يكون محلاً له. كما بينت هذه الوثيقة قيمة الأقساط التأمينية المحددة لكل نوع من التلوث بما يتناسب وحجم الأخطار المؤمن منها.

بناء على ذلك، وسعت هذه الوثيقة من نطاق التأمينات لتشمل التأمين ضد التلوث التدريجي، والعارض والمقصود والتلوث الكامن وغيرها من أنواع التلوث⁽³⁷⁾. أما الوثيقة الفرنسية (Assurpal) للتأمين من أخطار التلوث الناجم عن تأثيرات الطاقة النووية والتي عرفت بوثيقة جاربول (Garpol)، فقد تميزت بتنظيم تغطية التلوث التدريجي (البطيء) وتأمين كافة المصروفات المخصصة لإزالته في حدود 192 مليون فرنك فرنسي في السنة. كما قدمت هذه الوثيقة عقوداً تأمينية جديدة متخصصة اختلفت في مضمونها عن عقود التأمين التقليدية؛ كعقد تأمين مخاطر التلوث البحري الناشئ عن المنشآت البرية الثابتة، كما تضمنت هذه الوثيقة تغطية المسؤولية المدنية من الأضرار الجسيمة المادية والمعنوية فشملت نفقات العلاج والخسائر التي تصيب الممتلكات، وما فات من كسب كالأضرار التي تصيب الصيادين وأصحاب الاستثمارات السياحية⁽³⁸⁾.

والجدير بالإشارة في هذا المقام، أن أهم الأنظمة التأمينية الخاصة في السوق الفرنسية كانت متجسدة في وثيقة مسؤولية المنتجات المدنية، إلى مسؤولية المنتج (صاحب المؤسسة الصناعية) عن الأضرار الناشئة بسبب منتجاته والناجمة عن خطأ أو عيب في مراحل التصنيع أو مرحلة تجهيز المنتج للعرض، وقد عُرفت هذه الوثيقة في السوق التأمينية الفرنسي بمناصفة تغطية هذا النوع من المسؤولية دون التمييز بين المنتجات المصنعة والمعروفة من قبل وبين المنتجات الجديدة، كما اتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بحسب صفة المضرور⁽³⁹⁾.

ومن الأنظمة التأمينية "التعاونية" الخاصة والتي وصفت (بالمثالية)⁽⁴⁰⁾، اتفاق (Tofalob) المؤقت بين ملاك ناقلات النفط، لتغطية المسؤولية عن الأضرار النفطية. وقد نشأ هذا الاتفاق بسبب عجز (معاهدة بروكسيل)⁽⁴¹⁾ عن ضمان سداد تعويضات مجزية لضحايا التلوث النفطي للبحار.

الفرع الثاني- التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية البيئية:

إن افتقار أنظمة التأمين من المسؤولية لآلية فاعلة لاستيعاب كافة اشكال المخاطر غير المتوقعة، فضلاً عن خصوصية عقد التأمين القائم على أسس فنية دقيقة لاحتساب درجات الاحتمال لتقدير الخطر المحتمل وربطه بالقسط المناسب له، أدى إلى تخلف نظام التأمين التقليدي عن تغطية جميع الأضرار البيئية (وخاصة الأضرار المحضة⁽⁴²⁾)، لذلك استوجب الأمر ضرورة البحث عن حلول تجعل من التأمين من المسؤولية اجبارياً على نمط التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية⁽⁴³⁾.

ويقصد بالتأمين الاجباري في نطاق المسؤولية البيئية " إلزام كل صاحب منشأة أو شركة بإبرام عقد تأمين لدى شركة التأمين ضد اخطار معينة تلحق بالبيئة" ⁽⁴⁴⁾.
بناء على ما سبق، فإن شركات التأمين تسعى إلى تجزئة تكلفة الأخطار المؤمن منها بتوزيع تلك الأخطار على مجموع المؤمن لهم، للمساهمة في تلافي الآثار الكبيرة التي تقع على كاهل هذه الشركات أو التقليل من تكلفتها وهو ما يسميه البعض "جبهة الدفاع المشترك ضد الخطر"⁽⁴⁵⁾.

والجدير بالإشارة، أن الدعوة إلى الأخذ بنظام التأمين الاجباري في نطاق الأضرار البيئية، أملت العديد من الأسباب؛ لعل أهمها: وجود شخص مسئول عن احداث الأضرار البيئية لإجباره على سداد التعويض المستحق للمضرورين من آثار التلوث، وهو ما يسمى (بالمسؤولية الموضوعية المطلقة)⁽⁴⁶⁾، وإيجاد آلية فعالة لتغطية كافة الأضرار البيئية "غير التقليدية" تأمينياً، فضلاً عن خصوصية عقد التأمين.

بناء على ذلك، فإن تحديدالمسؤولعن الأضرار البيئية يتطلب ضرورة النص على أن يكون التأمين اجبارياً يشمل كافة الأنشطة الصناعية ذات الآثار الضارة بالبيئة، لذلك فإن هذا النظام يحقق العديد من المزايا والتي من أهمها:

- ضمان حصول المضرور على التعويض في حالة اعسار المسئول.
- يسهم في تحقيق العدالة بإلزام المسئول (المتسبب في الضرر) بتعويض المضرور.
- يسهل على القاضي تقدير التعويض الكامل لوجود مسئول ميسور (قادر على سداد قيمة التعويض المحكوم به).

- تشجيع شركات التأمين على الانضمام إلى تجمعات أو اتحادات مشتركة (Cartels) للتأمين الإجباري⁽⁴⁷⁾.

- حماية عناصر البيئة المحضة من المخاطر غير التقليدية.
لمثل هذه المزايا، سعت أغلب التشريعات إلى تنظيم وسائل اجبارية بديلة للتعويض (الضمان المالي) عن الأضرار البيئية - حيث قررت اتفاقية (Logano) بأن وجود ضمان مالي يُعد من قبيل الشرط الاجباري، ويترك تحديد قيمة هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية⁽⁴⁷⁾.

استناداً إلى ذلك تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية نظام التأمين الاجباري⁽⁴⁸⁾.
نخلص، إلى أن، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تبنت نظام التأمين الاجباري، قد يكون من المسائل الملحة، في ظل افتقار التشريعات الداخلية لتنظيم هذه الأمور، كما أن المشاركة الجماعية في مواجهة الأخطار البيئية وتوزيع عبء المسؤولية عنها، وذلك من خلال أنظمة قانونية اتفاقية، يسهم بشكل كبير في سد الفراغ التشريعي لمواجهة الثغرات التأمينية ويجاد حلول غير تقليدية للتأمين في ظل عجز شركات التأمين عن تعويض كافة الأضرار البيئية والمسؤولية الناشئة عنها.
عطفاً على ذلك، ينبغي تطوير الأنظمة التأمينية لتكون صالحة لتغطية كافة الأضرار الناجمة عن التقدم التكنولوجي المتسارع، وكذا، البحث عن بدائل أخرى قد تكون أكثر فاعلية، كصناديق التعويض ونظام إدارة المخاطر الصناعية وغيرها، كل ذلك في إطار البحث عن كفالة أكبر قدر من التعويض الكافي والعادل عن الأضرار البيئية (غير التقليدية) حماية للاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ومراجعة الأنظمة التأمينية القائمة على المساهمة التضامنية الجماعية في مواجهة الأخطار البيئية ومدى كفايتها في التعويض عن تلك الأضرار، فقد تبين مدى فعالية الأنظمة التأمينية الخاصة "غير التقليدية"، في تغطية بعض تلك الأضرار، وعجزها من ناحية أخرى عن شمول جميع القضايا محل البحث بالتغطية.
وترتيباً على ذلك توصل هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً - النتائج:

- 1- إن التقدم الصناعي المتسارع أدى إلى تزايد حالات التلوث البيئي المهدد " بشكل مباشر وغير مباشر " لحياة الانسان وممتلكاته، وكذا عناصر البيئة كافة.
- 2- تعترض إمكانية تغطية الأضرار البيئية تأمينياً العديد من الإشكاليات القانونية والفنية التي تجد مرجعيتها في قواعد التأمين التقليدية.

3- بالرغم من نجاعة الأنظمة التأمينية الخاصة (والتي أخذت بها العديد من الدول الأوروبية) في تغطية الأضرار البيئية تأمينياً، إلا أنها لا تزال قاصرة عن شمول كافة أنواع الأضرار البيئية تأمينياً، وذلك مرده إلى الخصوصية التي تنفرد بها الأضرار البيئية المتفاقمة التي يحدثها التقدم التكنولوجي المهل الذي يشهده العالم اليوم.

4- إن مهمة شركات التأمين في التأمين من الأضرار البيئية والمسؤولية الناشئة عنها، تعد مهمة بالغة الصعوبة والتعقيد كونها تتطلب الكثير من الوقت والجهد للوصول إلى إيجاد حلول "مبتكرة غير تقليدية"، تكون صالحة لتغطية الأضرار البيئية كافة.

5- أن التوسع في التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية المتفاقمة "غير التقليدية" قد يغري بعض أصحاب المشاريع على استغلال هذه الميزة في المغالاة بتقدير الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية خلأفاً لحجمها الحقيقي، الأمر الذي سيكلف شركات التأمين قيم تأمينية تنوء عن إمكانياتها في كثير من الأحيان.

6- إن انضمام بعض شركات التأمين إلى التجمعات المشتركة للتأمين الإلزامي، (تأسيساً على قاعدة المسؤولية التأمينية التضامنية الجماعية) قد يؤدي إلى عرقلة مبدأ المنافسة المشروعة فيما بينها، والتي يتعين توافرها في هذا المجال.

7- إن اللجوء إلى نظام التأمين الإلزامي أملتته الحاجة إلى إيجاد آلية فعالة لتغطية كافة أنواع المسؤولية ذات الطبيعة الخاصة والتي تقوم على الأضرار البيئية غير المتوقعة، فضلاً عن خصوصية عقد التأمين القائم على أسس فنية معقدة.

8- إن توجه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبعض التشريعات المقارنة إلى تقرير بدائل للضمانات المالية الجماعية، كان له الدور الفعال في تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف في تعويض المضرورين من الأضرار البيئية ولو بشكل نسبي.

ثانياً - التوصيات/

1- ضرورة إيجاد نظام تأميني جديد "مبتكر"، لاستيعاب جميع الأضرار الناجمة عن المخاطر البيئية والمسؤولية الناشئة عنها.

2- ضرورة إيجاد حلول "غير تقليدية" لسد الثغرات التأمينية في ظل عجز شركات التأمين عن تغطية كافة الأضرار البيئية، وخاصة فيما يتعلق بالأسس الفنية لتتلاءم مع خصوصية تلك الأضرار.

- 3- حان الوقت لتدخل المشرع لتنظيم قواعد التأمين من المسؤولية المدنية البيئية، على غرار تدخله بتنظيم قواعد التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.
 - 4- ضرورة تدخل الجهات المختصة لمساعدة شركات التأمين ودعم قدراتها المالية لتشجيعها على ارتياد هذا المجال البكر، على غرار ما انتهجته بعض التشريعات المقارنة "المتقدمة"، عندما أنشأت جهازاً عاماً تحت مسمى "الصندوق المركزي لإعادة التأمين" بهدف المساهمة في تحمل الأعباء المالية الناجمة عن الأخطار البيئية غير التقليدية، وتساهم بعض الحكومات (الحكومة الامريكية مثلاً) وكذا بعض الحكومات الاوربية في دعم هذه الصناديق بمبالغ طائلة حفاظاً على استقرار الاقتصاد الوطني وتعزيز مصداقيته، وحماية شركات التأمين الوطنية من مخاطر الإفلاس ومخاطر الركود الاقتصادي.
- والله ولي التوفيق**

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش:

- 1- محمد أحمد علي: التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م، ص373-عباد قادة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016م، ص192.
- 2- أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م، ص193 وما بعدها.نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص27 وما بعدها.
- 3- أشرف محمد إسماعيل: التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لمؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق/ جامعة طنطا/ مصر، 2018م، ص19 وما بعدها.
- 4- مشار إليه في أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص197-كذلك في نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص21.
- 5- نبيلة رسلان، المرجع السابق، نفس الموضوع.
- 6- أحمد محمود سعد: استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م ص328.
- 7- أحمد سعد، المرجع السابق، نفس الموقع.
- 8- كالأضرار النووية وحرائق الغابات وبعض الأضرار التي تصيب مياه الأنهار والأراضي الزراعية... الخ، للمزيد من التفصيل انظر، أحمد سعد، المرجع السابق، ص329 وما بعدها.
- 9- أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص198.

10- "COMAT.GI.TOULOUS, 17MARS1970.J.C.P.1970.II-16534".

- مشار إليه في المرجع السابق، ص199.
- 11- مثل مسؤولية المؤمن الناشئة عن انفجار زجاجة عصير غازي بسبب تآكل إطارها نتيجة لتعرضها لتلوث غير معتاد في المادة المكونة للعصير، وفي ذات الوقت لا يسأل المؤمن عن سوء استعمال المنتج من قبل المستهلك الذي تسبب بفعله الخاطئ في انفجار العبوة التي الحقت أضراراً به وبالبينة. انظر: أحمد سعد، مرجع سابق ص323.
- 12- نفس المرجع السابق، ونفس الموضوع.
- 13- للمزيد من التفصيل، انظر: أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص199.
- 14- محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص50.
- 15- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص51.
- 16- أحمد سعد، مرجع سابق، ص324.
- 17- محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص197-198.
- 18- أشرف إسماعيل، مرجع سابق، ص26-27.
- 19- عطا سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص56.
- 20- رمضان أبو السعود: أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006م، ص326.
- 21- عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص58.
- 22- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص328.
- 23- أشرف إسماعيل، مرجع سابق، ص29.
- 24- أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص208.
- 25- عباد قادة، مرجع سابق، ص181.
- 26- عمر إبراهيم حسين: جماعية المسؤولية المدنية "دراسة في القانون الليبي" منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1991م، ص149.
- 27- نصت المادة (5) من قانون رقم (3) بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين على " ادوات مزاولة نشاط التأمين، ومن ضمنها ".... 2-جمعيات التأمين التعاوني...".
- 28- أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص32.
- 29- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع: المجلد الثاني، "عقد التأمين"، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص1035.
- 30- المعدلة بموجب القانون رقم (06) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني الليبي، منشور في المجمع القانوني الليبي.

<https://Lawsociety/Legi-slation>

31- القانون رقم (03) لسنة 2005م بشأن قانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين الصادر في 2005/01/12م، منشور على الموقع الإلكتروني (المجمع القانوني الليبي).

<https://Lawsociety.ly/Legislation>

32- الباب الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين الصادرة بتاريخ 2006/01/03م، بموجب القرار رقم (04) لسنة 2006م، منشور على الموقع الإلكتروني السابق ذكره.

33- قانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وفقاً لآخر تعديل صادر في 2015/08/22م، منشور على الموقع الإلكتروني: alberonsy.com

- 34- قانون رقم (24) لسنة 1992م الصادر بتاريخ 1992/03/09م، بشأن إصدار مجلة التأمين (الرائد الرسمي) عدد (17) بتاريخ 1992/3/17م، ص315-مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- 35- محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص215.
- 36- سميت بهذا الاسم نسبة إلى مكتب الوساطة البريطاني، الذي أوجدها بمساعدة معيدي التأمين الأوروبيين- وقد عرفت هذه الوثيقة بـ (E.I.L)، وهي من أهم الوثائق التي ساهمت في تغطية مخاطر الأضرار البيئية، للمزيد من التفصيل حول هذه الوثيقة انظر؛ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص122- وأيضاً أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص209- وأشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص33.
- 37- حفصة لطروش: التعويض عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م، ص54، وأشرف إسماعيل، مرجع سابق، ص33.
- 38- نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص943، وأحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص211.
- 39- للمزيد من التفصيل انظر محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص96 وما بعدها.
- 40- عقد بتاريخ 1969/01/07م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1969/10/06م، بين أكبر سبع مجموعات نفطية في ذلك الوقت، مشار إليه في أشرف إسماعيل، مرجع سابق، ص346.
- 41- اتفاقية دولية تهدف إلى توفير تعويضات للضحايا للتلوث البحري الناجم عن حوادث النفط وغيرها من المواد الخطرة (تم تبني هذه الاتفاقية في بروكسيل عام 1969).
- 42- يقصد بالأضرار البيئية المحضة، الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها دون أن تؤثر مباشرة على الإنسان وممتلكاته، الكائنات الأخرى، وهذه أضرار تتعلق بتدهور أو تلوث البيئة الطبيعية، مثل تلوث الهواء والماء والتربة.
- 43- وهو ما انتهجه المشرع الليبي عندما سن القانون رقم 28 لسنة 1971م في شأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوارات المركبات الآلية، بتاريخ 1971/03/30م، منشور على الموقع الإلكتروني: www.law.society.ly (المجمع القانوني الليبي).
- 44- محسن عبد الحميد البيه: التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحامي الكويتية، عدد (يناير/ مارس) 1987م، جمعية المحامين الكويتية، الكويت، ص1340.
- 45- محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ص1950، ص65.
- 46- سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار التربية العربية، القاهرة، 2007م، ص104.
- 47- أشرف إسماعيل، مرجع سابق، ص36.
- 48- منشور على الموقع الإلكتروني: Environment.gov.ly تاريخ الزيارة 2025/11/13م، الساعة 11:39 صباحاً.